بالباقي فيحتاج لقسمة الباقي على المحاصة الصغرى ليعطى ما ينتفع به كل واحد من تلك
المحاصة من الحرز كالذي يقتضيه الحرز يعطيه للورثة غير الحرز يقتسمونه على
ما في الله وتحمل ارث فيتفق من باقي الرقبة فتنبه قوله تحلس فيكون الجبر ونحو اللام
تخفيفا للوزن قوله عنى اي بقى عليه بعد اسقاط المحطط من المخلف مما عليه وما به
ليعطى ما ينتفع به كل واحد من اهل المحاصة قوله كالوصية لمن اسقط ما يبان كيفيته
قوله انسبها اي بطريق عمل النسبة في الكسور قوله فسمها لم اي بطريق قسمة الكسور
فيه اللفظ انسبك المقسوم بعشرة ونسبك المقسوم عليه بواحد وعشرين من ضرب
سبعة في مقام الثلث وحاصلها السبعة وثلاثة ثم تحط عشرة على سبعة وتعطى فيها
ما لكل واحد والخارج تقسمه على ثلاثة ثم سبعة من الاصل ثم قسمة ولك ان
تقسم ثم تنفي فيخرج لك في القسم اولا ثلاثة اسباع وثلث اسبع تنفي فيه ما
لكل منهم من المحاصة والخارج نصفه فبالثلاثة طاحنه قوله ومن صور لما العينة التي
للعرضية من ثلاثة والغائبة لما يحق منه بوصيتها ان مقام الوصيتين ثلاثة
اعطيتها للحرز منها واحد ابقى اثنان فتنكسر عليها للعرضية ضربت في مقام الثلث
حصل تسعة وفي الثالثة المحاصة ومن في يخصه بوصيتها ما عدى سهم الحرز فتقول
ابين الموازنة لما خابية من سهم وفي الرابعة جملة المال الحاضر وهو عشرون
عشرة قيمة العبد وعشرة حاضرة وعلى المحاصة جزانهم ان قاد ريثة اخماس
ان قسمت ثم ضربت ولك ان تعكس وفي الخامسة اما المحاصة لموضع كتمها العطل عن
الجميع وفي السادسة العرضية بوصيتها لقسم جميع المخلف عليها ليحط حظ
الحرز مما عليه ويتبع بالباقي وفي السابعة جميع المخلف من ما عليه وفي الثامنة
اما فيها لموضع العطل تحته وفي التاسعة المحاصة ليقسم عليها الباقي عليه
ليعطى ما ينتفع كل واحد به وفي العاشرة نقص الباقي وهو ثلاثة وثلثه وعلى المحاصة
نقص الباقي مسقوطا ليعطى فيه كل سهم ثم يقسم على المحاصة بعد بسطها وجعلها
من جنس المقسوم بالضرب في الباقي اما الكثير وهو ثلاثة الخارج واحد وعشرون تجعلها
لسبعة وثلاثة تقطعها في العينة الحادية عشر لموضع العطل وهنا يقسم تحتها الحل
الشعبة بينهما وامتحانه صحة قسمتك ان تجمع الكسور التي تحته اي امام والخارج

القسمة

١٠٩

القسمة على نفس ذلك الامام بما خرج لك صحيح ادخل به بصورة الآحاد تحت الكسور التي
تحت الذي قبل هذا الامام وان فضل شيء في القسمة وضعته فوق الامام وتحته ثم تجمع
الكسور التي قبلها مع ما دخلت به والحاصل اقسمه على امامه والخارج صحيح ادخل به
تحت الآحاد ان احتاج واجمعه معها بان وافقها المقسوم والعمل صحيح ولا ايماس في المثال
ما تحتها ثلاثة اربعة خرج من قسمتها على الثلاثة واحد وبقي واحد وضع عليه ودخل
بالواحد تحت الكسور قبلها وجمع معها كانت ستة عشر فقسمت على السبعة خرج اثنان
وفضل اثنان وضعتا على الامام ثم دخل بالاثنين تحت الواحد وجمع ليحصل ثلاثة والخارج
ثلاثة وسبعان وثلث السبع والسبعان وثلث السبع ثلثه بيانه ان تنظر اقل عدد
فيه السبع والثلث تجده واحدا وعشرين خذ سبعيه ستة وثلثه سبعه بواحد المجموع
سبعة انسبها من واحد وعشرين تجدها ثلثا والله تعالى اعلم قوله وان يكن المعتوق في نفوس
او للعرض صور منها ان يحمل قيمته ثلث الحاضر ومن العتق ولا يحتاج فيه للعمل ومنها
ان لا يحمله ومن الذي يحتاج فيه للعمل ثم اذا كان لا يحمله فاما ان يكون مع الحاضر دين
على وارث او لا فان لم يكن عتق منه حمل وهنا سوى محمل الثلث من الحاضر وان كان
فان حمله لو حضر فقد فرغ الكلام عليه وان لم يحمله ولو حضر فهذا الذي الكلام عليه
قوله لو حضر لم جواب لو محذوف معلوم من الكلام وبعضها حتى يكمل والبعض الذي احي
به ما هو اقل من الثلث قوله فيما العقد لم اشار بذلك ان العمل هذا البعض وجهين وجه بفقهي
ووجه حسابي ونسب الاول للفقه مع انه حساب ولعل عدم الزكي عن له لعلمه لانه
انسب بالحكم الفقهي دون عمل الحساب قوله معتقه اي ما شانه ان يعتق هنا وقال
كخمسة اسداس العبد في المثال الآتي اي يعتق من العبد الذي يعتق منه لو حضر جميع
المال الغير لم قوله بقدر لم اي بقدر نسبة خارج نسبة الحاضر من جميع التركة من خارج نسبة
ما سوى حظ الحرز من الغاء ولا بد من هذا القيد كما ينبغي عنه تقريره بكلامه في كلام
كلها يخفى اغلاط في كلام لما د بهذا العمل وكيف من استخراج نسب مرتبة فما ولا تستخرج
النسبة التي تعتق من العبد لو حضر جميع المال وذلك بوجوه منها ان تنسب ثلث التركة
من قيمته وثلثها في المثال ثلاثة عشر وثلث وثلثه بقسمتها على ثلاثة وكيفية النسبة
ان في الثلث لا وكسر فيه في جمع لما ثمن وخمسين وثمن المائة قيمة العبد لذلك

Copyright © King Saud University